19332 - إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن .

( د ( أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الاضطجاع بعدها رقم ( 1247 ) وقال الترمذي برقم ( 420 ) حسن صحيح . ص ) ك عن أبي هريرة )